كرامة الإنسان كقيمة دستورية في الدساتير الحديثة
(القانون الأساسي الألماني لعام 1949 أنموذجاً)

الدكتور شيرزاد أحمد أمين النجار(*)

تمهيد

كرامة الإنسان هي الفكرة الفلسفية الأساسية التي ألهمت العالم لأكثر من نصف قرن، وحرّكَت التحليل الدستوري للتوجه نحو مجالات العدالة الاجتماعية واحترام شخصية الإنسان والحرية.[1]

تعترف معظم الدساتير الوطنية المعاصرة والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة باحترام كرامة الإنسان كمبدأ أساسي غير قابل للانتهاك، لذا فالسؤال المهم هنا هو: ما الذي يبرر مكانة كرامة الإنسان كمبدأ دستوري رائد؟

هناك ثلاثة مفاهيم تتعلق بطبيعة هذه الكرامة ودورها:

مفهوم الكرامة باعتباره أعلى قيمة دستورية، وهي قيمة الإنسانية والحياة البشرية؛ مفهوم الكرامة باعتباره الحق الشخصي الرئيسي؛ ومفهوم الكرامة كحالة؛

مفهوم كرامة الإنسان كأعلى قيمة يتم تبنيها من خلال الدستور السائد.[2]

بدأ مصطلح (كرامة الإنسان Human Dignity) ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية يحتل مكانة متميّزة كمفهوم مركزي في الدساتيرالحديثة. وبذلك اكتسب

(*)دكتوراه فلسفة فى علم السياسة (جامعة فيينا– النمسا)، ماجستير فى الدبلوماسية والعلاقات الدولية (الاكاديمية الدبلوماسية – فيينا)، أستاذ علم السياسة والقانون الدستوري – جامعة صلاح الدين – أربيل– العراق.

المصطلح الاعتراف به كمبدأ دستوري، ويعبر عنه بمستويات مختلفة: كمبدأ سياسي شامل وراء الإطار الدستوري؛ كمفتاح رئيسي لتفسير وتطبيق الحقوق والقيم الآخرى؛ وكحق كامل قابل للتنفيذ.[3]

علاوة على ذلك ، فإن (كرامة الإنسان) كمصطلح وكمفهوم يستخدم على نطاق واسع بشكل متزايد في مختلف ميادين الدراسات القانونية والسياسية والفلسفية.[4]

كرامة الإنسان

مصطلح (الكرامة **Dignity**) ظاهرة جديدة في السياق الدستوري، ولكنه وكفكرة، قديم في حقول الفلسفة واللاهوت والقانون، وعند ربط (الكرامة) بـ (الإنسان)، يبرز مصطلح جديد هو مصطلح (كرامة الإنسان)، وهو كمفهوم له تأريخ يصل إلى **2500** عام. وتعتبر فترة العصر الروماني الممتدة من **33** ق.م. إلى **1435**م ممّيزة له، وقد ظهرت مميزات تلك الفترة في تحليلات عديدة، وكانت البداية مع كتابات المؤرخ ورجل الدولة الروماني (شيشرون **106**ق.م.– **43**ق.م.)،[5] الذي طبق الكرامة على كل إنسان، وعلى نحو حقق دمقرطة المفهوم اليوناني للكرامة، وسحب امتيازاتها من الأرستقراطيين والحكام وأعطاها لكافة المواطنين.[6]

وفي حقل الديانات، ارتبط مصطلح (الكرامة) بمفهوم (**imago dei**) الذي يربط قيمة (كرامة) الإنسان بالرب.[7]

وقد أدى التحرك التدريجي نحو فرض موقع الإنسان في المركز، من عصر النهضة والتنوير إلى الفلسفة العقلانية لـ (أمانوئيل كانت **1804–1724– Kant**)، أدى إلى إنبثاق مفهوم حديث للكرامة كقيمة متأصلة لكل إنسان.[8]

كما مهدت فكرة الإنسانية الطريق للرؤية الحديثة لمفهوم كرامة الإنسان. ففي عصر الأنوار يربط المفكر **Pico della Mirandola**[9] بين حرية الانسان وكرامته،[10] بينما يربط (توماس هوبز **1679–1588 Hobbes**) الكرامة بالقوة والسلطة عندما أشار في كتابه الشهير (الليفياثان–**1660**) إلى "أن قدر الإنسان وقيمته هو، كما بالنسبة إلى الأشياء الآخرى، ثمنه؛ أي بعبارة آخرى القدر الذي سيُعطى لإستخدام

قوته؛ وبالتالي فإنه ليس مطلقاً، بل يرتبط بحاجة الآخر وحُكمه"، ويضيف: "إن التقديرالعام للإنسان، وهي القيمة المعطاة له من الدولة، هو ما يسميّه الناس المَنزِلَة بوجه عام[11] ".[12]

كان ذلك في فترة حساسة حدث خلالها تحّول مهم لدى الفيلسوف (كانت) الذي استبدل بقدراته العقلانية الرؤية الدينية التقليدية بالاستقلال الذاتي الفردي، أي استقلال الإنسان وقدرته على أن يكون مسؤولاً عن مصيره وشكل مستقبله.[13]

يعتبر البروفيسور **McCrudden** [14] (كانت) بمثابة "أبو المفهوم الحديث لكرامة الإنسان" لأنه حدد أن هذه الكرامة تتطلب معاملة الفرد كهدف وليس كوسيلة، ولذلك ارتبط مفهوم (كرامة الإنسان) لدى (كانت) بفكرة (استقلالية الفرد)، أي معاملة الناس على أساس الكرامة وبكونهم أفراداً مستقلين.[15] وهكذا فإن أقوى وأدق تأكيد لكرامة الإنسان جاء في كتاب مهم لـ (كانت) بعنوان (ميتافيزيقيا الأخلاق **1797**).[16]

تطورت فكرة الكرامة في أواخر القرنين الثامن عشر والتاسع عشر من خلال انتشار فكرة (الجمهورية) وفي إطار النضال من أجل إلغاء العبودية، وتم اتخاذ هذه الفكرة من قبل سيمون بوليفار[17] وغيره. وفي ألمانيا، أكد مؤسس الحزب الديمقراطي الاجتماعي فرديناند لاسال[18]، على سبيل المثال، بأن المسؤولية تقع على عاتق الدولة في "تحسين وضع الطبقات الدنيا، الذين سقطوا في الفقر والمجاعة، وبالتالي توفير وجود إنساني حقيقي للجميع".[19]

إذاً، لمصطلح (كرامة الإنسان) تأريخ ثقافي– فكري طويل ولكنه يعاني من مشاكل في كيفية تفهمه وإستيعابه. فالمصطلح ما زال بعيداً عن الوضوح ويظهر بأشكال مختلفة.[20] ولذلك يثار التساؤل الآتي: مالذي يجب على القُضاة عمله عندما يُطلب منهم تفسير مصطلح (كرامة الإنسان)، لإنه لايمكنهم تجاهل التأريخ المهم للمصطلح وكما لايمكنهم أن يرضوا بالقول بأن هذا المصطلح "غامض".[21]

معنى و دور كرامة الإنسان كقيمة دستورية

جلبت أحداث الحرب العالمية الثانية للإنسانية ويلات وكوارث لايمكن نسيانها ولذلك بدأت الدراسات الدستورية والقانونية تتبنى مفهوم (كرامة الإنسان) وتناقشه ك (قيمة دستورية **Constitutional Value**).

يُلاحظ في عدد من الدساتير[22] أن (كرامة الإنسان) لم يتم التطرق إليها و لم يعترف بها بوضوح كحق دستوري، ولكن في المقابل تنص غالبية الدساتير على الإقرار بـ (كرامة الإنسان) كحق دستوري سواءً بصراحة أو ضمنياً.[23] الاعتراف الصريح يتضمن وجود نص أو نصوص تعطي قيمة دستورية لـ (كرامة الإنسان)،[24] بينما الاعتراف الضمني يعني "غياب" الاعتراف، ولكن عند أخذ مجمل الوثيقة الدستورية بنظر الإعتبار، فإنه من الممكن الاستنتاج بأن تلك الوثيقة تتضمن قيماً دستورية (ومن ضمنها القيمة الدستورية لكرامة الإنسان).[25]

لكرامة الإنسان كقيمة دستورية وظائف في حقل حقوق الإنسان ومنها أنها تُقدم الأساس النظري لحقوق الإنسان وتساعد على تفسير هذه الحقوق على المستوى الدستوري الفرعي **Sub-constitutional Level**.[26] كرامة الإنسان هي إحدى القيم التي يجب على الحقوق الدستورية العمل على تحقيقها: إما أن تلعب دوراً في تحديد الحقوق الدستورية؛ أو تلعب دوراً تفسيرياً أساسياً في القضايا التي يقر فيها الدستور بالحق الدستوري لكرامة الإنسان.

السؤال الذي يتبادر للذهن هو: ما معنى الكرامة[27] وبالذات كرامة الإنسان؟

في إطار المجتمعات الحديثة، لا تستند الكرامة على نظرية سياسية معينة أو نظرية أخلاقية معينة، ولكن من دون إنكار تأثيرات كل تلك النظريات والاتجاهات الفكرية على تطور مفهوم الكرامة وبالذات كرامة الإنسان.[28]

الكرامة **Dignity** كمفهوم لا تنحصر في الحقل الدستوري، بل تمتد إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولذلك يتم الحديث عن الحقوق الدستورية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعند الحديث عن الكرامة فإنه من المحتم التطرق إلى مفهوم مهم وخاص للكرامة وهو مفهوم (كرامة الإنسان **Human Dignity**).

تقدم المحاكم الدستورية في الديمقراطيات الدستورية الحديثة جواباً على هذا التساؤل عن معنى كرامة الإنسان: كرامة الإنسان هي الإنسانية .Human Dignity means humanity[29] في القضية المعنونة Nova Scotia(AG) v. Walsh المعروضة أمام المحكمة الدستورية الكندية عام 2002 أعطت المحكمة الرأي الآتي للكرامة:

" الكرامة بطبيعتها هي مفهوم مُحمّل loaded ومحفوظ القيمة value-laden تشتمل على افتراضات رئيسية حول ماذا يعني أن تكون إنساناً في المجتمع، إنها جانب أساسي للإنسانية. "[30]

كرامة الإنسان كقيمة دستورية[31] هي القيمة الإنسانية في داخل كل فرد ككائن إنساني وإنها تعبير عن حرية الاختيار واستقلالية الكائن الإنساني، وبالتالي فإنها تعبير عن هويته. إن الكرامة بهذا المعنى تمنع أو تعرقل تحويل أي فرد إلى أداة لتحقيق إرادة فرد آخر.[32] وكذلك فإن كرامة الإنسان كقيمة دستورية لا تتضح فقط من خلال ترسيخها كأول نص دستوري ضمن النصوص الدستورية للقانون الأساسي، ولكن أيضا من الطريقة التي تؤدي الى أن تصبح "حقوق الإنسان غير قابلة للانتهاك والتصرف". ولهذا يدعى دوماً إن الكرامة "غير قابلة للانتهاك" ، ولا يشرّع أي قانون لتقييدها[33].

عند تقييم مفهوم (كرامة الإنسان)، فإنه يجب الإنتباه إلى محتوى المفهوم الذي يمكن تجديد مستويين له:

المستوى الأول: المحتوى الخارجي: يشمل الخلفية التأريخية والاجتماعية المؤثرة بوضوح في مسألة الإقرار والاعتراف بـ (كرامة الإنسان) كـ (قيمة دستورية Constitutional Value)؛

المستوى الثاني: المحتوى الداخلي: يشمل الهندسة الدستورية the constitutional architecture[34] ويتضمن هيكلية الدستور ولائحة حقوق الإنسان والمركز المعياري normative status الممنوح لقيمة كرامة الإنسان ضمن الوثيقة الدستورية.

ومع ذلك فلا توجد "قائمة موحدة وحيدة" لتلك المحتويات، وعليه ظهرت اختلافات في فهم قيمة كرامة الإنسان وتطبيق هذا الفهم الذي هو انعكاس لفهم المجتمع لكرامة الإنسان.

إن تطبيق أو تحقيق كرامة الإنسان مرتبط بالحقوق الدستورية المختلفة، التي لها أغراض وأهداف خاصة بها (أي خاصة بكل حق دستوري)، ولكن هذه الحقوق تتقاطع مع بعضها البعض في الغرض الأساسي وهو: حماية وضمان كرامة الإنسان.

إن القيمة الدستورية لكرامة الإنسان (والتي هي شيء عام ومشترك في الحقوق الدستورية) تهدف إلى تقوية توحيد القيم الدستورية للحقوق الدستورية في "قيمة دستورية موحدة **unique constitutional value**". ومع ذلك، فإن هذه الوضع لا ينفي حدوث تناقضات ونزاعات بين تلك القيم، حيث يمكن أن يدخل الهدف العام لكرامة الإنسان في حق دستوري في نزاعٍ مع هدف خاص لحق دستوري آخر.

ويبرز هنا تساؤل، وهو: كيف يمكن حل هكذا نزاع؟ هل يجب خلق توازن ما بين الأهداف المتنازعة على المستوى الدستوري؟

إن هذا التوازن التفسيري سيكون له تأثير على مدى وسِعة الحقوق الدستورية المختلفة. وفي رأي بعض الباحثين، فكرة التوازن التفسيري ليست فكرة ملائمة لكون النزاعات المتقاطعة **conflicting overlap** هي نزاعات طبيعية في حقل القيم الدستورية،[35] وبالتالي فإنها لا تعكس أي خطأ في النص الدستوري، بل إنها تعكس ثراء الكائن الإنساني من الناحية الإنسانية، ولذلك يُقترح أن لا تُمس هذه النزاعات وأن لا تُبذل جهود لوضع حلول لها على المستوى الدستوري.[36]

يعد هذا التوجه نحو " إهمال" النزاعات أعلاه توجهاً غير دقيق في المجتمع المعاصر والمعقد، لأن "عدم الحل" يؤدي إلى تراكم مشاكل النزاعات وخصوصاً في الحقل الدستوري، كما يؤدي إلى نوع من "القلق" و"عدم الإستقرار" في القضايا الدستورية، وستكون لها تأثيرات سلبية على الأوضاع السياسية والاجتماعية، ويخلق شكوكاً حول جدية تحقيق القيم الدستورية.

الحق الدستوري لكرامة الإنسان كقيمة دستورية في الدساتير الوطنية

الكرامة في حقل القانون ومنذ فترة الإمبراطورية الرومانية، ركّزت على الدور الإجتماعي للفرد والقيمة الإجتماعية له، أي التركيز على الفرد حسب المركز الإجتماعي وتصنيفه في التراتبية الإجتماعية. انتهى هذا الفهم في فترة الثورات الكبرى في القرنين السابع عشر والثامن عشر، التي أعلنت أن هدفها هو منح كل أعضاء المجتمع الحقوق والكرامة التي كانت ممنوحة في السابق للأشخاص من المراتب العليا في المجتمع فقط. وهكذا أصبحت (الكرامة) آلية لتحقيق المساواة، وقد صيغت في الأفكار التي ترسخت في (الحركة الدستورية Constitutionalism) المنادية بالحرية والمساواة ، والتي لم تلعب الكرامة في بدايتها أي دور فيها، وكانت غائبة في الوثائق الدستورية الأساسية،[37] ولكنها أصبحت المفهوم المركزي في الحركة الدستورية المعاصرة بعد الحرب العالمية الثانية، ثم ترسخت في الدساتير الوطنية وفي ديباجة ميثاق الأمم المتحدة عام 1945[38] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 [39] والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966[40]، وأصبح استخدام المصطلح موضوعاً عالمياً.[41]

يتم الإعتراف بـ (كرامة الإنسان) كحق دستوري في العديد من الدساتير الحديثة. ويبرز هذا الحق في نظر بعض الباحثين كحق غير مطلق، أي نسبي، ومن الممكن تقييده انطلاقاً من القواعد التي تنشأ لتقييد حق دستوري، كما يمكن أن توجه (الكرامة) أيضاً إلى كرامة الإنسان لتقييده. ويرون كذلك أن الحق الدستوري وفي معظم الحالات ليس بحق خالد أزلي[42].eternal right وهكذا يبرز تساؤل مهم حول: مدى الحق في كرامة الإنسان.

يحدد مدى حق كرامة الإنسان وفق أهدافه، فالهدف الجوهري الذي من الممكن أن نتحدث عنه، سيكون تحقيق وتنفيذ القيمة الدستورية لكرامة الإنسان، وهذا يعني إنسانية الإنسان ككائن بشري.[43]

إن مدى الحق الدستوري لكرامة الإنسان، في رأي بعض الباحثين، هو نفسه مدى القيمة الدستورية لكرامة الإنسان، ولكن يحدث أحياناً أن المشرعين الدستوريين يحاولون تضييق مدى الحق الدستوري لكرامة الإنسان مقارنة بمدى القيمة الدستورية لكرامة الإنسان.[44]

القيمة الدستورية لكرامة الإنسان تخدم الهدف العام المؤكد عليه في حق كرامة الإنسان المرتبط أصلاً باستقلالية الفرد (الفردانية)، وبالإرادة الفردية التي تفيد بأن الكائن البشري هو الذي يتحكم لوحده في مصيره وقراراته. وعليه، فإن إنسانية الكائن البشري تتجسد في الاعتراف به ك (فرد **individual**) بغض النظر عن المنافع الذي يقدمه هذا الفرد للمجتمع. وهكذا فأن الكائن البشري هو ليس مجرد أداة لتقديم منافع عامة للأفراد الآخرين، لإن جميع البشر متساوون ولا تعلو إرادة أحدهم على إرادة الآخرين ولا تكون أقوى منهم. فالكل يملك حرية الاختيار. سنواجه في هذه الفكرة مسألة مهمة جداً، وهي قيام بعض الأفراد بأعمالٍ غير نابعة عن إرادتهم الحرة، فهل يجب محاسبتهم على تلك الأعمال؟ المبدأ العام هنا هو عدم محاسبة هؤلاء لكونهم لم يقوموا بتلك الأعمال بمحض إرادتهم وإذا كانوا مسؤولين عن تلك الأعمال فإن تلك المسؤولية المفروضة عليهم يجب أن لا تستند على مبدأ الانتقام والثأر **vengeance** ولايُستخدم الفرد كأداة لاضطهاد وردع الآخرين.[45]

إن إنسانية الكائن البشري هي إنسانية جميع الكائنات البشرية في إطار المجتمع الذي تعيش فيه، وهي ليست بإنسانية منعزلة، بل إنها إنسانية متفاعلة تعبر عن قوة العلاقات المشتركة بين الأفراد والمجتمع والدولة. هذا الواقع يفرض الحاجة إلى خطوات لضمان مستوى مناسب من التربية والصحة والغذاء والعمل، الذي يؤدي إلى إعطاء إمكانية للأفراد لتحقيق إرادتهم الحرة واستقلالهم، والحفاظ على مشاركة الأفراد في المجتمع عن طريق التعبير الحر عن أنفسهم.

إذاً، كرامة الإنسان تتحقق بالإقرار بإنسانيته من خلال المساواة بين المتساوين اجتماعياً، وهي تعني تمكن كل فرد بأن يمارس حياة كريمة، وعلى الدولة أن تهيئ سُبل التمتع بها كشرط مسبق للكرامة.

ارتبطت الكرامة لاحقاً، كحالة أصيلة ولصيقة بالفرد، بالدروس المستقاة من الأنظمة التسلطية، ودخلت تقريباً في كل دساتير المجتمعات التي تحررت من الدكتاتورية في مجرى التطورات السياسية ولإجتماعية الإقتصادية في النصف الثاني من القرن العشرين.[46] وهذا ما سنبحثه في دستور مهم، هو: القانون الأساسي الألماني 1949.

كرامة الإنسان في القانون الأساسي الألماني لعام 1949 [47]

تركت تجربة الحكم النازي (1933–1945) آثاراً عميقة في التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في ألمانيا، وانتهت بكارثة الحرب العالمية الثانية والاحتلال الاجنبي لها. وهذه التجربة كانت حاضرة في ذهن المشتركين في المناقشات التي جرت حول وضع دستور جديد لألمانيا، حيث طرحت أفكار تتعلق بالديمقراطية ومبدأ فصل السلطات مما مهد الطريق نحو إيجاد نظام سياسي جديد.

والمثير للانتباه، أن العملية السياسية سواء على صعيد ألمانيا أو على صعيد الولايات، كانت منظمة ومخطط الها بصورة مباشرة وفق تصورات الحلفاء، وقد أدى هذا الامر الى "ضعف" تأثير الألمان على العملية السياسية، في رأي بعض الباحثين[48].

جلب احتلال ألمانيا من قبل الحلفاء بعد هزيمتها في الحرب، أفكاراً حول ضرورة تجديد الحياة السياسية وهيكلة الدولة الجديدة بما ينسجم مع الهدف الجوهري للولايات المتحدة الأمريكية، وهو الإزاحة النهائية للنازية، ودمقرطة ممكنة وقابلة للحياة في ألمانيا، ولذلك طرحت فكرة الفيدرالية كشكل للدولة الألمانية، ولكن بشرط أن تمنع هذه الفيدرالية من إقامة سلطة مركزية قوية على غرار التقاليد البروسية.[49] وقد أدى تفكيك الدولة المركزية القوية في ألمانيا وانهيارها إلى بروز مشكلة أخرى صعبة ومعقدة تمثلت في كيفية إعادة إنشاء المؤسسات العامة، حيث بدأ الحلفاء في عملية الإعادة من المستويات الدنيا (من المناطق المحلية) إلى المستويات العليا (مستوى

الدولة ككل)، ولكن العملية سارت ببطء بسبب صعوبة إيجاد توازن بين مصالح الشعب الالماني ومصالح المحتلين، ومع ذلك استمرت عملية البناء وتقدمت بإعطاء الألمان بعض السلطات بالتدريج[50].

وفي شباط 1948، تم التوصل الى اتفاق حول الأسس الضرورية لحكومة ألمانية حرة وديمقراطية استنادا الى دستور مكتوب (يضمن حقوق الأفراد والولايات)، ويوضع من قبل جمعية تأسيسية، ويصادق عليه باستفتاء شعبي. وفي 1/9/1948 اجتمع المجلس البرلماني[51] المكون من 65 مندوبا من ألمانيا الغربية و 5 مندوبين من برلين بصفة استشارية، وانتخب (كونراد أديناور Adenauer)[52] رئيسا له. وبعد مداولات إستمرت ثمانية أشهر، أقر المجلس في 8/5/1949[53] مشروع القانون الاساسي[54] ووافق عليه الحكام العسكريون مع بعض التحفظات يوم 12/5/1949.[55] وفي يومي 18 و 21 /5/1949 اجتمعت المجالس التشريعية في الولايات الإحدى عشرة وصادق كل مجلس بصورة انفرادية على القانون الأساسي، ما عدا المجلس التشريعي لولاية بافاريا الذي لم يصادق عليه ولكنه تنازل لصالح رأي أغلبية المجالس التشريعية[56]. وفي هذا السياق عقد المجلس البرلماني اجتماعه الاخير في 23/5/1949 وصادق على القانون الأساسي. كان الاعتقاد السائد هو أن يكون هذا القانون مؤقتا اقتضته الضرورة لحين توحيد ألمانيا وإقرار دستوردائم بحرية من قبل الشعب الألماني. وبما أن هذا الدستورالمستقبلي، وعلى الرغم من تحقيق الوحدة الألمانية عام 1992، لم يوضع بَعدُ، لذا فإن القانون الأساسي ما زال ساري المفعول كدستور نافذ لألمانيا الموحدة[57]. وفي نظر البروفيسور (إلمر بليشكه) فإن القانون الأساسي هو "قانون طويل نسبيا، إذ يحتوي على 146 مادة، ويعتبر بالنسبة للظروف التي وضع فيها تعبيراً محكّماً عن مبادىء الحكم والحياة السياسية الوطنية في ألمانيا الجديدة ذات الاتجاه الديمقراطي."[58] وهكذا صدر القانون الأساسي الألماني عام 1949 بعد مخاض طويل ومناقشات ونزاعات بين الأطراف السياسية الألمانية والولايات وسلطات الاحتلال، متصدراً في مادته الأولى التأكيد على كرامة الإنسان وعدم انتهاكها،[59] وبالنتيجة أصبحت كرامة الإنسان القيمة العليا للقانون الأساسي

الألماني، وعبرت عن روح وجوهرهذا القانون،[60] كما غدت بمثابة نقطة ارتكازالهيكل الدستوري الألماني،[61] والمبدأ الأساسي الذي يتحكم بجميع السلطات في المانيا.[62]
أما في الواقع فإن الخلفية التأريخية والاجتماعية والسياسية لألمانيا هي التي لعبت دوراً جوهرياً في إطار نظرية القانون الأساسي الألماني لإعطاء صفة (إنسانية الكائن البشري). وهذا هو التفسير الخارجي لكرامة الإنسان. ولكن التفسير الداخلي لها والذي يرتبط بالهندسة الدستورية، يعطي لحق كرامة الإنسان، طبيعته المطلقة والخالدة. وتأسيساً على ما جاء أعلاه، نتساءل: ما هو مركز الحق الدستوري لكرامة الإنسان في إطار القانون الأساسي الألماني؟
الحق الدستوري لكرامة الإنسان، كما يؤكد البروفيسور (ماهلمان **Mahlmann**)،[63] هو حق مطلق[64] ولايخضع للنسبية ولا للتوازن. وهذا الحق أزلي ولا يخضع لأي تعديل دستوري.[65] وعليه يمكن القول إن مدى الحق الدستوري لكرامة الإنسان هو "ضيق ومحدد"، ولكنه مدى مهم وحساس وخطير لإنه يتعلق بـ (كرامة الإنسان)، التي وكحق مطلق لا تخضع لأي تقييد، وإذا ما حصل هذا التقييد فإنه سيكون تقييداً غير دستوري. يطبق حق كرامة الإنسان في إطار القانون الأساسي الألماني في المستويات الجوهرية الأساسية لكل فرد في المجتمع فقط. والمعيار لفهم هذا الحق هو أن هذا الحق يُنتهك عند اعتبار الفرد أداة لتحقيق أهداف الآخرين فقط، وبعكسه يظل الحق حقاً مطلقاً لا يُنتهك. وتمثل حالات الانتهاك أوضاعاً خطيرة يُنتهك فيها الوجود الإنساني، ولذلك يتضمن هذا الحق منع التعذيب والإذلال.[66]
يغلق البروفيسور الألماني (كريستوف إيندرس **Endres**) على الشرط الدستوري الألماني المتعلق بكرامة الإنسان، ويكتب: "مثل شجرة قوية متجذرة بعمق في التقاليد الإنسانية، الالتزام بأبراج الكرامة الإنسانية فوق المشهد القانوني الدستوري الألماني – شجرة تحمي ضد الرياح والطقس، وذلك يوفر ظلاً لطيفاً، ...ومن ثم، فإن الاهتمام بكرامة الإنسان يتطلب أن يتواصل الفقيه الدستوري – مثل بستاني جيد – مع صرامة معينة، لاجل أن يُفهم الشرط الدستوري لحرمة الكرامة الإنسانية بشكل صحيح. ومع ذلك، هذا لا يتطلب فقط جهداً صارماً من قبل الفقهاء، ولكن أيضا يتطلب جهداً عن

طريق الثقافة السياسية"[67]. ويرى البروفيسور (جوزيف إسينيس **Isensee**) أن هناك وراء هذا الشرط الدستوري "إيماناً بدين مدني" . هذا الرأي يصف بشكل جيد الواقع الاجتماعي والسياسي، لضمان الكرامة الإنسانية.[68] وعليه، فإن معنى الكرامة الإنسانية لا يمكن أن يوضح بدقة من خلال منهج صارم للتمسك بالنص (منهج الشرح على المتون)، بل إن المعنى وعلى وجه الدقة وفي سياق القانون الأساسي الألماني، لا يظهر إلا من خلال أصل الشرط الدستوري ونظام ترتيب النصوص الدستورية، وبالتالي فإنه من المهم معرفة وفهم معنى ووظيفة هذا الشرط الدستوري على وجه التحديد، ليس لأنه مهم فقط وإن الفقهاء الدستوريين ملزمون بذلك، ولكن أيضا بسبب الأهمية المعنوية والسياسية لذلك الشرط الدستوري.

كان في نية المجلس البرلماني الألماني – المؤسسة السياسية التي أقرت القانون الأساسي في عام **1949**، أن تكون المادة **1** من القانون الأساسي بمثابة "ديباجة" للحقوق الأساسية وتوضيح روحها والغرض منها، وأن تكون الحقوق الأساسية "الكلاسيكية" قابلة للتطبيق مباشرة وملزمة، وأن تصبح ضمانات تلك الحقوق موحدة إيجابياً. لقد انعكس توجه المجلس البرلماني هذا في النظام الدستوري الألماني في إطار: الالتزام بكرامة الإنسان، الذي أصبح بمثابة تمهيد للفصل الخاص بـ (الحقوق الأساسية) المدرجة في القانون الأساسي الألماني، وهذا يعني أن حقوق الأفراد كانت موّجَهّة أساساً نحو الدولة ومقيدة لها، حيث أن المادة **1** من القانون الأساسي الألماني تنص على أن الشعب الألماني ملتزم بحقوق الإنسان التي يجب عدم انتهاكها[69]. علاوة على ذلك، فإن القانون الأساسي يضمن دستوريا (في المادة **1** الفقرة **3**) أن الحقوق الأساسية مُلزمة للسلطات،[70] أي أنها فَرضت التزامات على سلطات الدولة باحترام وحماية كرامة الإنسان.[71] ضمان كرامة الإنسان له ميّزة مهمة تتعلق بكونه يمثل النص الدستوري الأول الذي يمهد للفصل المتعلق بالحقوق الأساسية، ولكن في الوقت نفسه فإن الفقرة **3** من المادة **1** تشير إلى أن "الحقوق الأساسية التالية[72] مُلزمة للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية باعتبارها تشريعات نافذة بصورة مباشرة". هذه الحالة تخلق انطباعاً مهماً بأن كرامة الإنسان لا تشكل حقاً

أساسياً في حد ذاتها، بل إنها تشكل في نظر الباحثين حقاً شخصياً فقط، ولذلك تسعى المادة 1 الفقرة 1 إلى حماية الفرد تحت ظل ظروف محددة، وأن هذا الأمر وببساطة لا يتعلق بكرامة الإنسان.[73] ومع ذلك، وعلى النقيض من التوجه أعلاه، يؤكد الباحثون الدستوريون على أن كرامة الإنسان المنصوص عليها في المادة 1 الفقرة (1) تختلف اختلافا جوهريا عن أي من الحقوق المنصوص عليها في القانون الأساسي: إنها لا تمتد فقط إلى جميع مجالات الحياة (بخلاف حقوق الحريات، التي يغطي كل منها مجالا معينا من النشاط البشري)، بل إنها في طبيعتها كرامة مطلقة ولا تكون عرضة للتقييد أو لتحقيق التوازن مع الحقوق الآخرى. إن معاملة الكرامة كحق يمكن أن تؤدي إلى نسبيتها كحق. واستناداً إلى هذا الرأي، فإنه " لا نَخسَر إلا قليلا " عند إنكار تمتع الكرامة بوضعية الحق، لان الكرامة هي التي تعطي معلومات حول تفسير جميع الحقوق، وكما انها تقريباً تستخدم دائما بالتزامن مع حقوق أخرى، مثل الحرية أو المساواة.[74]

من ناحية أخرى، قيدت الممارسة القانونية الدستورية التفسيرات التي أعطيت للآثار القانونية المحتملة لمبدأ كرامة الإنسان، وفي هذه الحالة فإن متطلبات الممارسة القانونية والسياسية تقودنا إلى اتجاه مختلف، يشجع العمل على فهم جوهري للمبدأ بصورة أدق. المحكمة الدستورية الاتحادية (**Bundesverfassungsgericht**) تُصّنِف كرامة الإنسان كمبدأ أعلى للدستور (القانون الأساسي)، و كحق أساسي أيضاً من وقت لآخر.[75]

لا يحتوي النظام الدستوري لكرامة الإنسان على ضمان قانوني، لأن كرامة الإنسان هي مسألة دستورية بصورة بديهية، ولا يمكن أن تخضع للتنظيم القانوني، فالفرد **individual** على هذا النحو، وبغض النظر عن الحكومة المنظمة، هو موضوع الحقوق والواجبات، وهذا ما يشكل كرامته.[76] لذلك يعترف المبدأ الدستوري لكرامة الإنسان بالفرد كشخص أخلاقي ويفترض أن له أصلا الحق في التمتع بالحقوق، ومن ثم إذا كان هذا الفرد لا يتمتع بحقوق خاصة بدون افتراضات مسبقة ، سيصبح عندئذ مجرد كائن خاضع لتعسف الآخرين.[77] وبالنتيجة، وفي رأي البروفيسور **Endler**،

يمكن الاستنتاج ما يأتي: لا يمكن اشتقاق حقوق مطلقة وأساسية من نص المادة 1 من القانون الأساسي الألماني. كرامة الإنسان عادة ما تكون محميّة بشكل كافٍ من قبل الحقوق الأساسيّة الخاصّة. لذلك فإن الالتزام بكرامة الإنسان يفهم بكونه مبدأ دستوريا يؤكد "سبب وجود "raison d'être"" الدولة الدستورية في ظل دولة القانون (Rechtsstaat).[78] المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية تعتبر كرامة الإنسان حقوقا أساسية، ولكن عندما يقوم المرء بفحصها، يمكنه أن يستنتج أن هذا التوجه للمحكمة هو مجرد رأي غير مُلزم ويُطرح دائماً في القضايا التي لا تعتبر فيها كرامة الإنسان متمتعة بأهمية حاسمة. والسبب في ذلك يكمن في أن "الحق الأساسي في الكرامة الإنسانية"، وبسبب الطبيعة المطلقة لها (أي للكرامة الإنسانية)، فإن الكرامة لا تنسجم مع مبدأ النسبية، وهي كحق أساسي لا يمكن السيطرة عليها، طالما إن كرامة الإنسان محمية بشكل كاف من قبل الحقوق الأساسية المنوه عنها في المادة 1 الفقرة 3.[79] ولكن لا يمكن الاستناد فقط إلى مجرد الالتزام بكرامة الإنسان لتكوين حق خاص بها.[80] إن حماية كرامة الإنسان تجد جذورها في النص الوارد في المادة 1 الفقرة 3 من القانون الأساسي الألماني والقاضي بأن السلطات تلتزم بالحقوق الأساسية الواردة في المواد من 2 إلى 19من القانون الأساسي الألماني. إن واجب الاحترام المفروض في المادة أعلاه، هو واجب سلبي، حيث يجب على الدولة الامتناع عن القيام بأي عمل ينتهك كرامة الإنسان، فعلى سبيل المثال، يجب على سلطات الدولة عدم ممارسة التعذيب أو فرض عقوبات قاسية أو غير إنسانية، أو عدم القيام بأي عمل يقلل من شأن الفرد[81]. على النقيض من ذلك ، تفرض حماية كرامة الإنسان على الدولة واجبا إيجابيا في تشريع قوانين تحمي الأفراد من تجاوزات واعتداءات الأطراف الأخرى[82].

تحدد العلاقة بكرامة الإنسان فقط معيار التفسير الدستوري الذي لا ينبغي استخدامه في مستويات (على وجه الخصوص) متعلقة بالشروط الجوهرية والقانونية للكرامة. وهكذا، فإن وظيفة أخرى لهذا الالتزام هي أكثر أهمية: انها تنشئ قاعدة دستورية تحدد سبب وأساس جميع أشكال القانونية للحرية، ولذلك لا تأخذ بعين الاعتبار

خصوصيات الحالة. كرامة الإنسان إذاً غير مفتوحة لأية محاولة لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة.[83]

إن الالتزام باحترام وحماية كرامة الإنسان تقيد السلطات، لا سيما إذا كانت تنتهك الحقوق الأساسية. من جانب آخر، الأسباب التي تبرر تقييد الحريات تكون ناتجة عن ضرورة احترام وحماية كرامة الإنسان، أي أنه يحظر على أي شخص انتهاك كرامة الإنسان، ولهذا فإن هناك ضرورة لتشريعات تفرض تلك التقييدات بشكل قانوني، فضلاً عن أن المحاكم مدعوة لإنفاذ تلك التشريعات.[84] وعليه، يتم منح السلطة التشريعية سلطات واسعة في اختيار الوسائل لتجريم أو عدم تجريم انتهاك كرامة الإنسان.ومع ذلك ، فإن هذا التقديرالممنوح للسلطة التشريعية هو محدود من خلال مبدأ التناسب[85]. التزام الدولة لضمان إيجاد ظروف لوجود كريم يستند إلى ضرورة احترام الكرامة، ويقترن بمبدأ الدولة الاجتماعية. وهناك تمييز بين واجب الاحترام والحماية، تمييز بين الكرامة كحق شخصي وكرامة كقاعدة موضوعية، وما إذا كانت الكرامة تشكل حقا شخصيا ذاتيا، بالإضافة إلى كونه معياراً موضوعياً في إطار القانون الدستوري ، فإن هذه المسألة لا تزال موضوع خلاف[86].

وهكذا فالالتزام بكرامة الإنسان كما تم التعبير عنه في المادة 1 الفقرة 1 من القانون الأساسي يشكل في الواقع مفهوماً دستورياً ينص على أن القانون يجب أن ينبثق من وضع الفرد كموضوع قانوني؛ علاوة على ذلك أن القانون يجب أن يفسر من خلال هذا الوضع أو يجب أن يقترب مع هذا الوضع. وبالتالي، يتم وضع الدولة تحت سيادة القانون في (دولة دستورية في ظل سيادة القانون).[87]

بعيداً عن مسألة تمثيل كرامة الإنسان وببساطة لقيمة أخلاقية أو لبيان برنامجي، الكرامة هي معيار قانوني موضوعي يربط كل سلطات الدولة مباشرة. ولهذا وصفت الكرامة بأنها أعلى قيمة دستورية في قمة ترتيب القيم المنظم من قبل القانون الأساسي، وكونه النقطة المحورية لهذا النظام القيمي[88]. وهكذا يُنظر إلى الكرامة، أولاً، بكونها أعلى قيمة دستورية وأحد المبادئ الدستورية الرائدة التي توجه التفسير الدستوري بشكل عام والحقوق الأساسية المكرسة في الدستورعلى وجه الخصوص. ثانيا، يرتبط واجب الدولة

في حماية الحقوق ارتباطاً وثيقاً بالكرامة، وينشأ هذا الواجب من مركز الكرامة في ترتيب القيمة الدستورية. ثالثًا، التطبيق الأفقي للأصول الأساسية للحقوق وتأثيرها على علاقات القانون الخاص المنحدرة من فكرة ترتيب القيمة الموضوعية التي تؤثر على جميع مجالات القانون، بما في ذلك القانون الخاص[89].

الاستنتاجات

تتدخل القيمة الدستورية لكرامة الإنسان في العديد من الأنظمة الدستورية، وتتضمن الغالبية العظمى من الدساتير الحديثة الإقرار بالحق الدستوري لكرامة الإنسان. وعليه فإن التساؤل الذي يثار هنا، هو: كيف يمكن تَفّهم واستيعاب القيمة الدستورية لكرامة الإنسان وحقها الدستوري ؟[90]

هنا يمكن تقديم فكرتين:

1. الدراسات والتحليلات الدستورية مهمة جداً وضرورية لفهم كرامة الإنسان والأفكار المنبثقة عنها لإنها تعطي إلهاماً تفسيرياً لأولئك الذين يحاولون فهم ما هي كرامة الإنسان.
2. كل الدراسات والتحليلات الدستورية حول كرامة الإنسان يجب أن تنطلق من دراسة المحتوى الداخلي والمحتوى الخارجي للنظام الدستوري. فالأول يَعكِس الهيكلية الدستورية والمركز المعياري للحق الدستوري لكرامة الإنسان، بينما يَعكِس الثاني خلفية النظام الدستوري التأريخية والاجتماعية.

وفي إطار الفكرتين أعلاه، فإن لكل نظام دستوري فهمه الخاص لإنسانية وكرامة الفرد، ولمدى لائحة الحقوق وهندستها. وهذا يعني أن كرامة الإنسان أُعتبرت قيمة اجتماعية ودينية وفلسفية، وبالتالي فإنها أُعتبرت كذلك قيمة دستورية مع الأخذ بنظرالإعتبار أن هذا الإقرار بالقيمة الدستورية لكرامة الإنسان هو، كما أسلفنا أعلاه، حق دستوري مختلف عليه في الأنظمة الدستورية. فهناك أنظمة دستورية تعتبر الحق الدستوري حقاً مطلقاً (القانون الأساسي الألماني **1949**) أو تعتبره حقاً نسبياً (دستور جنوب أفريقيا **1996**).

وتأسيساً على ما جاء أعلاه، فإن التطورات الدستورية المعاصرة وخصوصاً في إطار الديمقراطية الدستورية تعطي فرصة لكي تتحول كرامة الإنسان إلى قيمة دستورية راسخة وإلى حق دستوري مطلق.[91]

تتطور كرامة الإنسان بصورة مهمة بحيث أن معظم الدساتير في العالم تتضمن مواد تحتوي على ضمانات لكرامة الإنسان، وخصوصاً أن فكرة كرامة الإنسان لها جذور فكرية متعددة، ولا ترتبط بنظرية أو عقيدة معينة، وبالتالي تساعدها على تبنيها نظم وتقاليد قانونية مختلفة. وهذا ما يفتح المجال لتفسيرات وتطبيقات مختلفة.

ولدت فكرة ومبدأ كرامة الإنسان في القرن العشرين من خضم ممارسات النظم التوتاليتارية التي أهدرت تلك الكرامة وسلخت من الكائن البشري صفته الإنسانية. فالكائن البشري له قيمة خالدة مستقلة عن الكفاءة أو الاستحقاق، ويتم التعامل معها بطرق مختلفة في التصنيف ونوعية الحماية، وتتراوح ما بين الخطب البلاغية إلى التطبيق الشامل للحقوق، ولذلك فإن كرامة الإنسان ترتبط دائماً بفكرة الديمقراطية وتطبيقاتها، وهذا الارتباط هو من أهم أسس الدولة الدستورية المعاصرة (مثلاً: النموذج الألماني).[92]

[1] Anne Hughes, Human dignity and fundamental rights in South Africa and Ireland, Pretoria University Law Press, 2014,p.*1*

[2] Paul Sourlas," Human Dignity and the Constitution", in: *Jurisprudence* 7 (1):30-46 (2016)

[3] Margit Cohen and Dieter Grimm," 'Human Dignity' as a constitutional doctrine", in: Mark Tushnet, Thomas Fleiner and Cheryl Saunders(eds.), Routledge Handbook of Constitutional Law, Routledge: London-NY, 1st.ed., 2013, pp.193-204(p.193)

[4] Doron Shultziner& Guy E. Carmi," Human Dignity in National Constitutions: Functions, Promises and Dangers",in: ", in: The American Journal of Comparative Law, Vol. 62, No. 2 (SPRING 2014), pp. 461-490 (p.461-2)

[5] Cohen and Grimm, Ibid

[6] John Victor Enslin, S.J., Kant on Human Dignity: A Conversation among Scholars, Phil. Dissertation, Boston College, School of Art and Science, May 2014, p.5

[7] Barak, Ibid

Imago Dei ("صورة الله"): مصطلح لاهوتي ، يطبق بشكل فريد على البشر، مما يدل على العلاقة الرمزية بين الله والإنسان.
www.pbs.org/faithandreason/theogloss/imago-body.html

[8] Barak, Ibid

[9] جيوفاني بيكو ديلا ميراندولا 1494 –1463 Giovanni Pico della Mirandola) فيلسوف لاهوتي ومفكر إيطالي، ثالث أبناء عائلة أرستوقراطية. قام بدراسة وتلخيص أفكار أهم المدارس الفلسفية المعروفة في زمانه، ونشر كتاباً بعنوان (*خطاب في كرامة الإنسان*) عام 1486.

https://ar.wikipedia.org/wiki

[10] Barak, Ibid

[11] Dignity

[12] توماس هوبز، اللفياثان. الأصول الطبيعية والسياسية لطبيعة الدولة، ترجمة: ديانا حبيب حرب و بشرى صعب، تقديم: د..ضوان السيد، ط 1، أبو ظبي، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، كلمة، دار الفارابي، 2011، ص 94–95 .

[13] Enslin, 6

[14] كريستوفر ميككرودوون: برفيسور لقانون المساواة وحقوق الإنسان في جامعة Queen's University Belfast في إيرلندا وفي جامعة أوكسفورد

[15] Ibid, 6-7 ؛ ينظر كذلك:
Christopher McCrudden, Human Dignity and Judicial Interpretation of Human Rights, The European Journal of International Law Vol. 19 no. 4,2008, pp.655-725

د. فواز صالح، " مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)"، دراسة منشورة في: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 27 –العدد الأول– 2011، ص ص 247–277(ص 251)

[16] Ibid, 7

[17] زعيم سياسي وعسكري من فنزويلا حرر بلاده من الاستعمار الإسباني Simon Bolivar 1783-1830

[18] أحد مؤسسي الإشتراكية الديمقراطية الألمانية وعمل على تطويرها في ظل حكم القانون Ferdinand Lassalle 1825-1864
وآمن بالاصلاح والانتخابات واشترك في ثورة 1848.

[19] Ibid, 9

[20] Ibid

[21] Ahron Barak," Human Dignity: The Constitutional Value and the Constitutional Right",in:Ahron Barak, Human dignity: the constitutional value and the constitutional right, Cambridge University Press,2015,Pp.361-381,(p.361)

[22] ومن هذه الدساتير: دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1787، دستور فرنسا 1958 و دستور كندا 1982

[23] Barak, xvii

[24] مثلا: القانون الأساسي الألماني لعام 1949 نص على ما يأتي: المادة 1:] كرامة الإنسان – حقوق الإنسان – الالتزام بالحقوق الأساسية[كرامة الإنسان لايجوز المساس بها. وباحترامها وصونها تلتزم جميع السلطات في الدولة. ينظر: البوندستاغ الألماني– قسم العلاقات العامة ، القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الإتحادية، برلين، 2011، ص 17/ دستور جمهورية جنوب أفريقيا لعام 1996 نص على ما يأتي: الفصل 1 :الأحكام التأسيسية

1. جمهورية جنوب أفريقيا جمهورية جنوب أفريقيا دولة ديمقراطية ذات سيادة تقوم على القيم التالية
1. الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة والنهوض بحقوق الإنسان ودعم حرياته.

https://www.constituteproject.org/constitution/South_Africa_2012.pdf?lang=ar

الدستور الإسباني لعام 1978 نص على ما يأتي:

" الباب الأول: الحقوق والواجبات الأساسية المادة 10 1 . تشكل كرامة الإنسان وحقوقه المصونة المتأصلة وحرية تكوين الشخصية واحترام القانون وحقوق الآخرين أساس النظام السياسي والسلام الاجتماعي."

https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pdf?lang=ar

[25] تراجع: اللائحة الأمريكية لحقوق الإنسان و اللائحة الكندية لحقوق الإنسان
Erin Daly, Dignity Rights: Courts, Constitutions and the Worth of the Human Person, Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 2013

[26] ينظر:
Matthias Mahlmann," Human Dignity and Autonomy in Modern Constitutional Order", in: M.Rosenfeld and A.Sajo (eds.), The Oxford Handbook of Comparative Constitutional Law, 2012, pp.370-396

[27] من الصعب تعريف (الكرامة). تخلى بعض الباحثين عن هذا المسعى، معلنين أن معنى الكرامة لا يمكن أن يحدد على أساس كل حالة على حدة ، أو أنه لا يمكن تعريف الكرامة إلا بشكل سلبي بالإشارة إلى حالات سابقة من انتهاكاته. المشكلة مع هذه الإستراتيجية هي أنها تعتمد على إجماع حول ما يشكل إعاقة لكرامة الإنسان، وهذا الإجماع يحصل بمجرد وجود انتهاكات واضحة للكرامة، مثل التعذيب والإذلال، والقلق بصدد تهديدات جديدة، وهي في كثير من الأحيان تكون خفية أو محتملة. إن محاولات تحديد نطاق

الكرامة ومعناها تزداد تعقيدا بفعل المركز الدستوري الخاص بالمادة 1 (1) من القانون الأساسي الألماني، حيث ينظر إلى كرامة الإنسان على أنها أعلى قيمة دستورية وواحدة من مبادىء القانون الأساسي. علاوة على ذلك ، فإن ضمان الكرامة هو ضمان مطلق – سواء من خلال التقييد، أو من حيث التشريع و التعديل الدستوري. ومع ذلك فهناك خطر إمكانية استخدام هذا الضمان – المطلق والأبدي– للكرامة الإنسانية لإحباط الديمقراطية.

Henk Botha," Human Dignity In Comparative Perspective", in: STELL LR 2009, 2,pp. 171-221 (p. 182)

[28] Barak, 364

[29] Barak, 363

[30] Ibid

[31] يتجلى الالتزام الدستوري بكرامة الإنسان، في رأي البروفيسور (بوثا Botha) في سبعة مبادئ عامة هي: أولاً الكرامة تعني المساواة بين جميع الأشخاص؛ ثانياً الكرامة تطالب باحترام الفردية والهوية والسلامة الأخلاقية وحرية تقرير المصير لكل شخص؛ ثالثاً الكرامة تتطلب حماية السلامة الجسدية والنفسية للشخص. حظر التعذيب وغيره من المعاملة والمعاقبة المهينة؛ رابعاً قرار إنجاب الأطفال هو جانب من جوانب الكرامة الإنسانية وتقرير المصير الشخصي؛ خامساً حظر استخدام القوة المفرطة من قبل الدولة بحجة ضمان الكرامة. إن إستخدام هذه القوة ينفي القيمة المتساوية والاستقلالية للفرد؛ سادساً لكل شخص الحق في الاعتراف الاجتماعي به؛ سابعاً القاعدة الدستورية لكرامة الإنسان تتطلب من الدولة توفير بعض الضمانات المادية لضمان وجود كريم للجميع. Botha, 188–189

[32] Barak, Ibid

[33] Botha, 178

[34] حول الهندسة الدستورية ينظر: د.إمحمد مالكي،" قراءة في الهندسة العامة للدستور المغربي الجديد:، دراسة منشورة في: مجلة تَبَيَّن،العدد 4، السنة 2013، ص ص 85–108

[35] Barak, 365-366

[36] Ibid

[37] للتفاصيل حول الحركة الدستورية ينظر:

د.شيرزاد أحمد النجار و بيريفان رمزي سعيد، " الدستورية السياسية: دراسة تحليلية مقارنة" دراسة منشورة في: مجلة القانون والسياسة (مجلة أكاديمية نصف سنوية مُحّكمة تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة صلاح الدين–أربيل–العراق)، العدد: 21، السنة 15، حزيران 2017، ص ص 223–286

[38] جاءفي ديباجة ميثاق الامم المتحدة الصادر فى 26/6/1945 ما يأتي : " ... وأن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية ...." www.un.org؛ وكذلك: ديفيد ويسبرودت وأخرون، مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية وبلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترجمة: فؤاد سروجي، مراجعة وتدقيق: عماد عمر، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان – بيروت،ط 1، 2007، ص 9

[39] وفي ديباجة الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة فى 10/12/1948 جاء ما يأتي: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم "؛ وكذلك ماجاء فى المادة /1 من الاعلان المذكور ما يأتي : " المادة /1 : يولد جميع الناس أحرارا و متساوين فى الكرامة و الحقوق .." www.un.org ؛ وكذلك:

ديفيد ويسبرودت وأخرون، مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية وبلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترجمة: فؤاد سروجي، مراجعة وتدقيق: عماد عمر، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان – بيروت،ط 1، 2007، ص 43–44

[40] وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (النافذ 1976) جاء فى الديباجة ما يأتي :

ان الدول الاطراف فى هذا العهد، إذا ترى أن الاقرار بما لجميع أعضاء الاسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل، وفقا للمبادىء المعلنة فى ميثاق الامم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم، واذا تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الانسان الاصلية فيه. نفس العبارات تكررت فى ديباجة العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 النافذة منذ 1976). www.un.org؛ وكذلك:

ديفيد ويسبرودت وأخرون، مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية وبلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترجمة: فؤاد سروجي، مراجعة وتدقيق: عماد عمر، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان – بيروت،ط 1، 2007، ص 51 و 64

[41] تأريخياً، بعد الحرب العالمية الأولى وردِ مصطلح (كرامة الإنسان) في دساتير خمس دول فقط (مثلا: ألمانيا في دستور فايمار 1919، المادة 151، إيرلندا في مقدمة دستور 1922 ، دستور البرازيل المادة 115) كرد فعل للمشاكل الإجتماعية التي تراكمت في القرن التاسع عشر، بينما نجده الآن متجسداً في دساتير 162 دولة. وهذا تطور كبير وإيجابي، ويمثل نسبة 84 ٪ من أصل دساتير 193 دولة ذات سيادة عضوة في الأمم المتحدة.

Shultziner & Carmi, 464ff

[42] Barak, 366

[43] في رأي الفيلسوفة الألمانية (هانا آرندت 1906– 1975 Hannah Arendt) أن النظام الشمولي يجّرد الإنسان من إنسانيته يراجع: Hannah Arendt, The Origins of Totalitarism, N.Y., 2004

[44] Barak, 367

[45] Barak, 369

[46] Cohen and Grimm, 193

[47] لاجل إزالة أي إلتباس، فإن (القانون الأساسي Grundgesetz) الألماني يعتبر بمثابة (الدستور).

[48] Barak,Ibid

[49] د. شيرزاد أحمد أمين النجار، النظام الفيدرالي الألماني ودستور الولايات: تنظيم العلاقة بين الاتحاد والولايات (دستور ولاية بافاريا أنموذجا)، دراسة مقبولة للنشر في العدد القادم من (المجلة العربية للعلوم السياسية) التي تصدر عن الجمعية العربية للعلوم السياسية، وتنشر من قبل مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت.

[50] المصدر نفسه

[51] سمي بالمجلس البرلماني بدلا من المجلس التأسيسي الدستوري وذلك رغبة من رؤساء الوزارات في الولايات لاجل تفادي الانقسامات. المصدر نفسه

[52] كونراد أديناور **Konrad Adenauer 1876–1967** سياسي ألماني بارز ومن المساهمين الأساسيين في بناء ألمانيا وتطويرها بعد الحرب العالمية الثانية وأصبح أول مستشار لألمانيا في **1949** وبقي في منصبه لعام **1963**

[53] وهو يوم استسلام ألمانيا بدون قيد أوشرط إثر هزيمتها في الحرب العالمية الثانية

[54] مسودة القانون الأساسي الألماني أُقرِت من قبل الخبراء الدستوريين الألمان في اتفاقية **Herrenchiemsee** في آب **1948** ,**Botha**, **179**

[55] من أهم التحفظات: السلطات الممنوحة للشرطة الاتحادية، وضع مدينة برلين، تعديلات الحدود الداخلية للولايات.

المصدرنفسه

[56] كان مندوبو ولاية بافاريا قد صوتوا بالضد من القانون الأساسي، وشنت حملة قوية ضده في بافاريا حيث كانت القوى السياسية القوية فيها تحبذ النظام الكونفدرالي بدلا من النظام الفيدرالي. المصدر نفسه

[57] المادة **146** :]مدة سريان القانون الأساسي [يبطل العمل بهذا القانون الأساسي، والذي ينطبق على كافة الشعب الألماني منذ إتمام وحدة وحرية ألمانيا، في نفس اليوم الذي يدخل فيه دستور يقره الشعب الألماني بحرية حيز التنفيذ.

https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2012.pdf?lang=ar

[58] النجار، مصدر نفسه

[59] ينظر أعلاه الهامش **21**؛ وكذلك:

Mathias Mahlmann, Elemente einer ethischen Grundrechtstheorie, Baden-Baden 2008, p.179

(ماتياس مالمان: عناصر نظرية أخلاقية للحقوق الأساسية، بادن – بادن، **2008**، ص **179**)

[60] حول هذا الموضوع نشير هنا إلى بعض قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية :

BVerfGE: 12, 45; BVerfGE: 27,I; BVerfGE: 30, 173

[61] ومن قرارات المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في هذا الصدد:

BVerfGE: 7, 198; BVerfGE: 35, 202; BVerfGE: 39, I

[62] حسب المادة **1** الفقرة **1** من القانون الأساسي الألماني (ينظر أعلاه الهامش **23**)

[63] أستاذ فلسفة ونظرية القانون بجامعة زيوريخ السويسرية

[64] ينظر:**Mahlmann, 228**

[65] **Barak, 370**

[66] **Ibid**

[67]

Christoph Enders, The Right to have Rights: The concept of human dignity in German Basic Law, in: Revista de Estudos Constitucionais, Hermenêutica e Teoria do Direito (RECHTD) São Leopoldo, RS] : [Universidade do Vale do Rio dos Sinos], 2(1):pp.1-8(p.2)

[68] المصدر نفسه والصفحة نفسها

[69] فكرة الكرامة كمبدأ دستوري ليست وليدة القانون الأساسي، بل كان أمام واضعي القانون الأساسي لعام **1949** بعض السوابق التاريخية التي اعتمدوا عليها، ومنها دستور جمهورية فايمار الألمانية لعام **1919** الذي ربط الكرامة الإنسانية بفكرة الدولة الاجتماعية من خلال المادة **151** (**1**) التي نصت على أن ترتيب الحياة الاقتصادية يجب أن يكون وفقا لمبادئ العدالة بهدف ضمان حياة كريمة للجميع.الدساتير الثلاثة للولايات **Bundesländer** (بافاريا (**1946**) ، هسن (**1946**) وبريمن (**1947**) سبقت القانون الأساسي في التأكيد بأن على الدولة احترام كرامة الانسان. ينظر: **Botha**, **179**

[70] المصدر نفسه والصفحة نفسها

[71] **Botha, 179**

[72] هي الحقوق المدرجة في المواد من **2** إلى **20** من القانون الأساسي الألماني

[73] المصدر نفسه، ص **180**

[74] المصدر نفسه والصفحة نفسها

[75] **Enders, 3**

[76] المصدر نفسه والصفحة نفسها

[77] المصدر نفسه

[78] المصدر نفسه

[79] المصدر نفسه

[80] المصدر نفسه، الصفحة **4**

[81] **Botha, 179**

[82] المصدر تفسه، ص **180**

[83] المصدر نفسه، ص **5**

[84] المصدر نفسه

[85] **Botha**, **180**

[86] المصدر نفسه والصفحة نفسها

[87] **Enders, 8**

[88] Botha, 181 تنظر: أحكام المحكمة الدستورية الإتحادية: BVerfGE 45, 187 227 (1977); BVerfGE 6, 32 41 (1957). 43 BVerfGE 27, 1 6 (1969). 44 BVerfGE 65, 1 41 (1983)

[89] المصدر نفسه و الصفحة نفسها

[90] ينظر: Barak, 378؛ وكذلك: Ackermann, Laurie, Human Dignity: Lodestar for Equality in South Africa (Cape Town: Juta and Co., 2012), 14,21

[91] Barak, 380

[92] أصر بعض الكتاب على وجود صلة بين الكرامة والديمقراطية. فمن ناحية يدعون أن الكرامة ليست مجرد حالة ذاتية تؤكد على الاستحقاق الصحيح أو الفردي للكائن البشري، لكنها تعتبر عاملاً مؤسساً لسياسة مجتمع متكون من المتساوين . ومن جهة أخرى ، يؤكدون بأن الدستور الملتزم بالسيادة الشعبية يجب عليه إعادة النظر في ضوء الالتزام الدستوري بكرامة الإنسان. يجادل البروفيسورالألماني (هيبيرلي Häberle) مقنعاً أن "الناس"لا يجب فهمهم كحالة طبيعية أو صوفية، لكن ككيان تعددي يتألف من مواطنين، كل واحد منهم إنسان له كرامته الخاصة وقيمته. ووفق هذا الرأي، تشير كرامة الإنسان إلى المواطنة المتساوية، وبالتالي حق الفرد بالمشاركة في عمليات المداولات الجماعية وصنع القرار. إن معيار الكرامة في حد ذاته لا يتضمن شكلاً معيناً من أشكال الديمقراطية؛ بل إن هذا المعيار متوافق مع كل من يمثل شكلاً من أشكال الديمقراطية. ومع ذلك، تنتهك كرامة الإنسان ، حيث يتم استبعاد مجموعة معينة من المواطنين من حق التصويت، أو يتم حرمانهم من الحريات الأساسية (مثل حرية التعبير أو التجمع أو التظاهر) التي تعتبر أساسية في العمليات الديمقراطية التشاورية وتشكيل الإرادة. وفي هذه الحالات، يتم التعامل مع الأفراد كأهداف للعملية السياسية، بدلاً من أن يكون التعامل معهم كمواطنين قادرين على تقرير مصيرهم.

Botha, 193؛ وكذلك:

Häberle, Peter, “Die Menschenwürde als Grundlage der staatlichen Gemenschaft” in: Handbuch des Staatsrechts der Bundesrepublik Deutschland Band II: Verfassungsstaat, 2004, 351-2

(بيتر هيبيرلي، كرامة الإنسان كأساس لمجتمع الدولة/ 2004)